[143] برئ (1). ولا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره (2) عز وجل معصية، أو سفرا إلى صيد يكون بطرا (3) أو أشرا (4). فأما الذي يجب عليه (التمام في الصلاة والصوم) (5) في السفر: المكاري، والكري (6)، والبريد، والراعي، والملاح، لأنه عملهم (7). وصاحب الصيد إن كان صيده مما يعود (8) به على عياله، فعليه التقصير في

_____ 1 - عنه البحار: 89 / 72 ضمن ح 42، والمستدرك: 6 / 543 ح 7. الفقيه: 1 / 281 ح 8، وعقاب الأعمال: 329 ح 1، والمقنع: 128، والتهذيب: 4 / 218 ح 8 مثله، عنها الوسائل: 8 / 518 - أبواب صلاة المسافر - ب 22 ح 3، وص 519 ح 8. 2 - " لغير ا " ج. 3 - البطر: الأشر، وهو شدة المرح " لسان العرب: 4 / 69 ". 4 - عنه البحار: 89 / 73 ضمن ح 42. فقه الرضا: 162، والمقنع: 126 باختلاف يسير. وفي الكافي: 4 / 129 صدر ح 3، والفقيه: 2 / 92 ح 7، والتهذيب: 4 / 219 ح 15 مضمونه، ويؤيد ذيله ما في الكافي: 3 / 438 ذيل ح 10، والفقيه: 1 / 288 ذيل ح 47، والتهذيب: 3 / 218 ح 49، والاستبصار: 1 / 236 ح 3، عنها الوسائل: 8 / 476 - أبواب صلاة المسافر - ب 8 ح 3، وص 478 ب 9 ح 1، وفي كتاب زيد النرسي: 50 ضمن حديث نحو ذيله. 5 - " تمام الصلاة " ج. 6 - المكاري، والكري: الذي يكريك دابته، ويقال: أكرى الكري ظهره " لسان العرب: 15 / 219 ". 7 - عنه البحار: 89 / 73 ضمن ح 42. المقنع: 196، والخصال: 302 ح 77 مثله. وفي الكافي: 3 / 436 ح 1، والفقيه: 1 / 281 ح 11، والتهذيب: 3 / 215 ح 35، والاستبصار: 1 / 232 ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 8 / 484 - أبواب صلاة المسافر - ب 11 ح 2 و ح 3 و ح 12. وانظر الفقيه: 1 / 281 ذيل ح 11، والتهذيب: 3 / 214 ح 34، وص 215 ح 36، والاستبصار: 1 / 233 ح 4. 8 - " يقوت " ج، البحار. _____